سافر قبل تمام يوم وليلة لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كالصلوة و
قد دل ما ذكر بمفهومه وهو معتبر في الروايات اتفاقا على انه لا يتم مدة السفر
ماسح سافر بعد تمام يوم وليلة ويتمه الى تمام مدة الاقامة ان اقام قبلها
ودل بمفهومه على انه ينزع ان اقام بعدها فالصور اربع حكم الاثنين منها مذكور
بطريق المفهوم فافهم وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه
ناقض الاصل ويبطل بنزع الخف لسراية الحدث السابق الى القدم ومن هنا
تبين انه ليس بناقض فمن اسنده اليه انتقض فقد تجوز فتوحيد الخف اشارة
الى ان نزع احدهما كاف في بطلان المسح وذلك لانه اذا نزع احدهما
يجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى ايضا لعدم صحة جمع الغسل و
المسح فيما هو كعضو واحد وحد اى حد النزع الذى يبطل عنده المسح
خروج اكثر القدم الى الساق فان الساق على ما نبهت عليه فيما سبق
خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن
الخف ثم ان اكثر هنا حاكم الكل قال في التبيين فثبت حكم النزع بخروج اكثر
القدم الى ساق الخف في الصحيح وهو المروى عن ابى يوسف لان للاكثر
حكم الكل وعن ابى حنيفة انه ان خرج العقب او اكثره بطل المسح و
عن محمد انه ان بقى من الخف في القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض
والا ينتقض وقال بعض المشايخ ان امكن المشى به لا ينتقض والا ينتقض

ومضى المدة للاحاديث التى دلت على التوقيت فيعد احدهما على المتوضى الى
على من كان على وضوء غسل جليه فقط نزع على كون النزع والمضى اذكورين
مما يبطل عن المسح يعنى ما يبطل المسح عندهما حل الحدث السابق فيجب
وقد غسل سائر اعضاء الوضوء عن ذلك الحدث فلا يجب عليه الا غسل ما لان
الغايات هو الموالاة وهى ليست بشرط ويمنعه حق يبدو منه في عبارة
بيد اشارة الى صفة الحق المانع وهى ان يكون منتفخا يظهر باطنه او يكون
منتفا لكن ينفرج عند المشى ويظهر باطنه وموجب تلك الاشارة انه
اذا كان منتفخا لا ينفرج لصلابته فلا يظهر باطنه عند محمد المشى لا يمنع وان كان
اكثر من ثلث اصابع وهو المروى عن ابى حنيفة قدر ثلث اصابع الرجل خلافا
لمالك فان الحق قليله وكثيره لا يمنع عنده بعد ان يطلق عليه اسم الخف
اصغرها هذا اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واذا انكشف
الاصابع نفسها يعتبر ان يكشف الثلث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان
كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى اذا انكشف الابهام مع جملة
وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح كذا في التبيين لما دونه هذا
جواب الاستحسان لكون اليسير مانعا كالكثير وهو قول زفر
والشافعى ويجمع حروف خف لاخفين الخفى الذى يجمع اقله ما يدخل فيه
المسلة وما دونه لا يعتبر اخا قال لمواضع الخرز المعتبر ما في الكعب وما

Copyright © King Saud University